

Document: EB 2013/108/R.28
Agenda: 9(c)
Date: 5 April 2013
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

دعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق إلى
متابعة أعمال المجلس التنفيذي وهيئاته
الفرعية كمراقبين صامتين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسنلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئيسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Cheryl Morden

القائم بأعمال سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثامنة بعد المائة
روما، 11-10 أبريل/نيسان 2013

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على التوصية الواردة في القسم رابعاً من هذه الوثيقة.

دعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق إلى متابعة أعمال المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية كمراقبين صامتين

أولاً - الخلفية

- 1 تلقى الصندوق في ديسمبر/كانون الأول 2012 طلباً من أستراليا بشأن متابعة مداولات الدورة السابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي من قاعة الإصغاء. وطلبت أستراليا كذلك حضور الدورات المقبلة للجنتي التقييم ومراجعة الحسابات كمراقب صامت لأن ذلك، على حد قولها، سيعينها على فهم عمليات الهيئات الرئيسية للصندوق وسييسر استئناف مشاركتها.
- 2 وبناءً على ذلك، وافق المجلس على السماح مؤقتاً لممثل أستراليا بمتابعة مداولات المجلس التنفيذي من قاعة الإصغاء، وحضور الدورات المقبلة للجنتي مراجعة الحسابات والتقييم كمراقب صامت. وتحسباً لإمكانية تلقى طلبات مماثلة من البلدان الأخرى، وكإجراء على المدى الأطول، وافق المجلس أيضاً على إحاله الموضوع للمنسقين والأصدقاء كي ينظروا في نهج شامل يتيح للبلدان التي بلغت مرحلة متقدمة من عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق التعرف على عمل هيئاته الرئيسية كمراقبين صامتين وفي غضون مدة زمنية محددة.
- 3 وعقب المناوشات التي دارت بين المنسقين والأصدقاء الممثلين للقوائم الثلاث، أعدت هذه الورقة التي تتضمن مقترحاً يدعو المجلس التنفيذي إلى الموافقة على هذه المسألة.

ثانياً - القواعد الحالية

ألف - المجلس التنفيذي

- 4 تحكم حضور دورات جلسات المجلس التنفيذي المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والتي تنص على التالي:

”بالإضافة إلى ممثلي الأعضاء والمناوبيين والرئيس، لا يسمح بحضور جلسات المجلس التنفيذي إلا لموظفي الصندوق الذين يعينهم الرئيس، من وقت لآخر، لهذا الغرض. ويجوز للمجلس أيضاً أن يدعي ممثلي المنظمات الدولية والمؤسسات المتعاونة أو أي شخص، بما في ذلك ممثلي الأعضاء الآخرين بالصندوق، إلى طرح آرائهم حول مسألة محددة معروضة أمام المجلس.“³

³ عدل المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين في 3 ديسمبر/كانون الأول 1997 المادة 8 لكي تشمل، بناء على رغبة رئيس الصندوق، مراقباً واحداً لحضور أي دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي. ويسمح بحضور هؤلاء المراقبين بناء على طلب الدولة العضو الممثلة في المجلس أو بناء على طلب إحدى المنظمات/المؤسسات. وتوجه مثل هذه الدعوات مرة واحدة لكل فرد.“

5 - ووفقاً لما تنص عليه المادة، يخول المجلس التنفيذي سلطة دعوة كل من يود دعوته من الأشخاص والمنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة، بما فيها الدول غير الأعضاء في الصندوق، لحضور دورات المجلس.

6 - وعلى خلاف المجلس، يفوض رئيس الصندوق سلطة محددة بشأن توجيه الدعوات لحضور دورات المجلس التنفيذي . الواقع أن المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والستين المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 1997، فوض الرئيس السلطة في أن يدعو، حسب تقديره، مراقباً لحضور أي دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي. ويسمح بحضور ذلك المراقب بناءً على طلب الدولة العضو الممثلة في المجلس أو بناءً على طلب من منظمة أو مؤسسة دولية متعاونة. ولا توجه تلك الدعوات إلا مرة واحدة للشخص.

باء - الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي: لجنة مراجعة الحسابات ولجنة التقييم

7 - عندما وافق المجلس على اختصاصات لجنتي مراجعة الحسابات والتقييم ونظامهما الداخليين، سمح ذلك تحديداً لأعضاء المجلس التنفيذي الذين ليسوا أعضاء في اللجنتين بالمشاركة في اجتماعاتهما فيما عدا اجتماعات وسائل معاينة.

8 - وفي هذا الصدد، تنص الفقرة 2-7 من اختصاصات لجنة التقييم ونظامها الداخلي على التوالي على أنه ”يجوز أيضاً لأعضاء المجلس التنفيذي من غير أعضاء لجنة التقييم حضور اجتماعاتها بصفة مراقبين في ما عدا الاجتماعات التي تناقش فيها المسائل المنصوص عليها في الفقرة 1-3 (ك) أدناه“.¹

9 - وبالمثل فإن الفقرة 2-8 من اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات ونظامها الداخلي تنص على أنه ”يجوز كذلك لأعضاء المجلس التنفيذي الآخرين من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها بصفة مراقبين، فيما عدا الاجتماعات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة 2-6 أعلاه.“²

10 - وبالنظر إلى أن اختصاصات اللجنتين المذكورتين ونظامهما الداخليين لا يتناولان سوى حضور أعضاء المجلس التنفيذي من غير أعضاء اللجنتين فإن قرار السماح بمشاركة ممثلي غير أعضاء في الصندوق في اجتماعات هيئاته الفرعية يقع على عاتق المجلس التنفيذي.

11 - وفيما يتعلق بعلانية المداولات، تنص المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن ”تكون أعمال المجلس وللجان والأجهزة الفرعية الأخرى سرية، ولا تنشر إلا في الحدود التي يصرح بها المجلس للرئيس بإعداد مواد النشر الملائمة لأيٍ من البنود المعنية“.

ثالثا - دعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق: المسار المقترن

12 - فيما يتعلق بدعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق لحضور اجتماعات هيئاته الرئيسية بصفة مراقبين، يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد فوض رئيس الصندوق في سبتمبر/أيلول 1987 بأن يدعو أي دولة غير

¹ الفقرة 1-3 (ك): ”اختيار مدير المكتب وتعيينه واستعراض أدائه وإنهاء مهمته“.

² الفقرة 2-6 (1): عندما تطلب اللجنة من الرئيس أن يقصر مثل هذا الاختيار على مدير مكتب المراجعة والإشراف لحضور جلسة خاصة من جلسات اللجنة بغية تقييم المعلومات والآراء بشأن مسائل تتعلق بنظم المراجعة والمراقبة الداخلية؛ (2) عندما ترغب اللجنة في الاجتماع مع المراجعين الخارجيين بدون حضور موظفين من الصندوق؛ (3) عندما ترغب اللجنة في عقد جلسة مغلقة.

عضو في الصندوق تبدي اهتماماً بتقديم طلب عضوية في الصندوق، بحضور دورة مجلس محاكمي الصندوق بصفة مراقب. وعليه يمكن لرئيس الصندوق دعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق التي تسرى عليها المعايير المذكورة آنفًا بحضور دورات مجلس محاكمي الصندوق بصفة مراقب.

- 13- ويدعو المقترح المعروض حالياً على المجلس التنفيذي إلى السماح للدول غير الأعضاء في الصندوق التي تبلغ مرحلة متقدمة في عملية الانضمام إلى عضوية الصندوق بمتابعة مداولات المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية كمراقبين صامتين.

- 14- وتلتزم موافقة المجلس تحديداً على ما يلي:

(1) تقويض رئيس الصندوق سلطة دعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق إلى متابعة مداولات المجلس عبر دائرة تلفزيونية مغلقة في قاعة الإصغاء؛

(2) تقويض رئيس الصندوق بدعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق إلى حضور اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي كمراقبين صامتين.

- 15- ولا توجه الدعوة إلا للدول غير الأعضاء في الصندوق التي تكون قد بلغت مرحلة متقدمة من عملية الانضمام إلى عضوية الصندوق. ولهذا الغرض، لا تصنف الدولة على هذا الأساس ما لم تكن (أ) أجرت زيارة رسمية من كبار موظفيها في السفارة و/أو الحكومة إلى الصندوق؛ (ب) تلقت إحاطة رسمية من مسؤولي الصندوق بشأن عمليات وإجراءات الانضمام إلى عضوية الصندوق وعمليات الصندوق؛ (ج) أبلغت الصندوق رسمياً اعتمادها طلب الانضمام إلى عضويته واتخذت خطوات إضافية تجاه هذه الغاية.

- 16- وتقصر الدعوة على سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ تلقي الدعوة الأولى وتقدم إلى ممثل واحد من كل بلد.

رابعاً - التوصية

- 17- وفقاً للالتزام الرئيسي الذي قطعه الصندوق على نفسه في فترة التجديد التاسع لموارده بشأن "إشراك دول ومجموعات دول غير أعضاء للمساهمة في و/أو الانضمام إلى الصندوق"³ دون إغفال الفوائد التي يمكن جنيها من احتكاك البلدان مبكراً في مرحلة متقدمة من عملية انضمامها لعضوية الصندوق بمداولات المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على المقترن الوارد في القسم ثالثاً أعلاه.

- 18- وعلاوة على ما سبق، سيدرج توضيح (كحاشية) في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي واحتصاصات الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي ونظمها الداخلية، على النحو التالي:

"إن المجلس التنفيذي، إذ يضع في اعتباره المادتين 8 و13 من نظامه الداخلي، وافق في دورته الثامنة بعد المائة المنعقدة في أبريل/نيسان 2013 على التوصية الواردة في الوثيقة

³ الملحق الأول، تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق .(<https://webapps.ifad.org/members/gc/35/docs/GC-35-L-4.pdf>)

بيان السماح لرئيس الصندوق بدعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية الانضمام إلى عضوية الصندوق، لمتابعة مداولات المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية كمراقبين صامتين، واتخاذ ما يناسب ذلك من ترتيبات.“.